313227 ـ هل يجوز للمرأة أن تستعمل "كأس الحيض" لمنع تسرب الدم؟

السؤال

هل يجوز استخدام كأس الطمث ؛ وهو كأس يتم تركيبه داخل المهبل ؛ ليمنع تسرب دم الحيض ؟

ملخص الإجابة

لا فرق من حيث الحكم الشرعي، وما يتعلق بالطهارة ونحوها : بين هذه الوسيلة المذكورة، وبين الفوط الصحية، وغيرها من أنواع الحفاظات، واللجامات التي تستعملها المرأة عادة لمنع تسرب الدم.

غير أنه ينبغي للمرأة أن تحتاط لسلامتها ، فلا تقدم على استعمال شيء إلا بعد أن يكون قد ثبت لديها من مصدر موثوق أنها آمنة وغير مضرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولًا :

كأس الطمث أو "الحيض" : هو كأس تستخدمه المرأة ليسد الرحم ، فيمنع تسرب دم الحيض إلى الخارج ، ويتم تفريغه كل عدة ساعات ، ثم تنظيفه وإعادته مرة أخرى .

http://bit.ly/2Fhhcg2

ومن حيث الأصل : فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز للمرأة المستحاضة أن تستعمل ما يسد موضع الدم ليمنع تسربه .

فعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً ، قَالَ لَهَا : احْتَشِي كُرْسُفًا ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا ، قَالَ : تَلَجَّمِي .... .

رواه ابن ماجه (619) ، وأبو داود (287) ، والترمذي (128) وغيرهم ، وصححه الإمام أحمد ، والبخاري ، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1/202) . وللنسائي (354) من حديث أم سلمة: ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي .

قال الشوكاني :

" (فتلجمي) قال في الصحاح والقاموس: اللجام ما تشد به الحائض ، قال الخليل : معناه افعلي فعلا يمنع سيلان الدم ، واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة .

وأما الاستثفار: فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة ، تُوثِق طرفيها في حقب تشده في وسطها، بعد أن تحتشي كرسفا، فيمنع ذلك الدم " انتهى من "نيل الأوطار" (1/343) .

وقال الخطابي :

" وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر، وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم، من قطن ونحوه ، كما قال في حديث حمنة : (أنعت لك الكرسف) وقال لها : (تلجمي واستثفري) .

ثانيا :

أما استعمال وسيلة معينة لسد الموضع، لمنع دم الحيض من التسرب ، فهذا يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ رواه ومسلم (2262) .

فينظر في ذلك إلى ما اعتاده الناس، ورأوه أنفع وأصلح لأداء الغرض المقصود.

وهذه الوسيلة المذكورة تحتاج إلى تجربة وأبحاث علمية وسريرية لإثبات أنها وسيلة آمنة، ولا تسبب ضررا .

وبحسب ما وقفنا عليه من كلام الأطباء ، فإنهم مختلفون في ذلك ؛ فقد ذكرت بعض الطبيبات المتخصصات أن لها أضرارا .

منها : أنها لا تناسب الفتيات الأبكار ، وأنها قد تسبب بعض الالتهابات للجهاز التناسلي ، وأنها تجعل الجهاز التناسلي أكثر عرضة للتلوث والجراثيم من الوسائل الأخرى .

والخلاصة :

أنه لا فرق من حيث الحكم الشرعي، وما يتعلق بالطهارة ونحوها : بين هذه الوسيلة المذكورة، وبين الفوط الصحية، وغيرها من أنواع الحفاظات، واللجامات التي تستعملها المرأة عادة لمنع تسرب الدم.

غير أنه ينبغي للمرأة أن تحتاط لسلامتها ، فلا تقدم على استعمال شيء إلا بعد أن يكون قد ثبت لديها من مصدر موثوق أنها آمنة وغير مضرة .

والله أعلم .